

### قرار وزير الحكم المحلي

رقم ( 445 ) لسنة 2014 ميلادي

بشأن لائحة مختاري المحلات

#### وزير الحكم المحلي : -

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون رقم ( 59 ) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار وزير الحكم المحلي رقم ( 155 ) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية والمكلف بتسيير أعمال الوزارة رقم ( 198 ) لسنة 2013 ميلادي بشأن إضافة عضو .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 409 ) لسنة 2013 ميلادي بتكليف وكيل وزارة الحكم المحلي بتسيير أعمال الوزارة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 133 ) لسنة 2014 ميلادي بتحديد اختصاصات وزارة الحكم وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية .

"قـرـر"

#### مادة (1)

يعمل بلائحة مختاري المحلات على النحو المبين في هذا القرار .

#### الفصل الأول

#### تكليف مختاري المحلات

#### مادة (2)

يكون لكل محلة مختار، ويرتبط في تادية أعمال وظيفة ارتباطاً مباشراً بالفرع البلدي المختص أو عميد البلدية بحسب الأحوال .





## القرارات

### مادة (3)

يشترط في من يكلف مختار محلة مايلي :-

- 1- أن يكون ليبيا .
- 2- أن يكون من أهالي المحلة ، ومقيماً إقامة فعلية في دائرتها .
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- 4- أن يجيد القراءة والكتابة .
- 5- ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .
- 6- ألا يكون قد فصل تأديبياً من وظيفة عامة خلال السنوات الخمس السابقة لتكليفه .
- 7- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف .
- 8- أن تثبت لياقته الصحية للخدمة .
- 9- أن ينجح في الامتحان المقرر لهذا الغرض .

### مادة (4)

تقدم طلبات شغل وظيفة مختار المحلة مرفقاً بها الشهادات المؤيدة لذلك باسم عميد البلدية في المكان والزمان المحددين و وفقاً للتعليمات التي يقرها ، ويحيل عميد البلدية الطلبات إلى الإدارة المختصة بالبلدية لدراستها ، واقتراح موعد الامتحان وتشكيل اللجنة .

### مادة (5)

يكون الامتحان لشغل الوظيفة شفويّاً وتحريراً أمام لجنة تشكل بقرار من مجلس البلدية وفي المواضيع المتعلقة باختصاصات مختاري المحلات وفقاً لما تحدده لجنة الامتحانات ، بالإضافة إلى معلومات عن المحلة المتقدم لشغل الوظيفة بها والقاطنين بها .

### مادة (6)

يكون التعيين بقرار من المحافظ وفقاً لأسبقية النجاح في الامتحان .





## الفصل الثاني

### تحديد اختصاصات مختاري المحلات و واجباتهم

#### مادة (7)

يكون التعيين لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديده بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

#### مادة (8)

يتولى مختار المحلة في دائرة المحلة ، وفي حدود القوانين والنوائح ، الاختصاصات التالية :-

- 1- تنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه من الجهات الإدارية المختصة .
- 2- إصدار شهادات التعريف ، وشهادات العلم والخبر، وشهادات حسن السيرة والسلوك
- 3- ممارسة الصلاحيات ، والقيام بالواجبات المناطة بمختار المحلة في قوانين الأحوال المدنية ، واللقطات ، والمرافعات المدنية والتجارية ، و الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين ، والنوائح والقرارات .
- 4- التبليغ فوراً عن الجرائم ، وكل ما من شأنه أن يهدد الأمن العام ، والنظام العام أو المصلحة العامة .
- 5- تقديم البيانات و الإحصائيات التي تطلبها الجهات المختصة .
- 6- القيام بالأعمال الأخرى التي يكلف بها من عميد البلدية أو رئيس الفرع البلدي حسب الأحوال
- 7- المساهمة في فض المنازعات المحلية والقيام بأعمال الصلح في المنازعات المدنية والأحوال الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة .
- 8- المشاركة في أعمال الدفاع المدني .

#### مادة (9)

يؤدي مختار المحلة أمام المحافظ ، وبحضور عميد البلدية المختص قبل مباشرة عمله ، اليمين الآتي :-  
( أقسم بالله العظيم أن احترم القانون ، وإن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وإن أؤدي أعمالي بالندمة والصدق ) .

#### مادة (10)

يجوز أن يكون مختار المحلة موظفاً بالدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات العامة ، ويكون شغله لوظيفة مختار المحله على سبيل النذب أو الإعارة من جهته الأصلية ، ويتقاضى مرتبه من البلدية المختصة وفقاً للتشريعات النافذة وفي حالة عدم كونه موظفاً فتصرف له مكافأة المقررة .

### مادة (11)

لا يجوز لمختار المحلة أن يمنح شهادة أو علم وخبر الأبناء على معلومات مؤكدة وله في ذلك اتخاذ ما يراه مناسباً من التحريات ومن بينها الزيارات الميدانية .

### مادة (12)

لا يجوز لمختار المحلة أن يغادر المحلة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من عميد البلدية أو رئيس الفرع البلدي المختص .

### مادة (13)

على المختار أن يدون في سجل خاص يسمى سجل الأحوال ما يعرض له يومياً من وقائع تتعلق بأدائه لواجبات وظيفته ويكون السجل وفقاً للنموذج الذي تقره وزارة الحكم المحلي ، ويصرف السجل للمختار من الفرع البلدي المختص وتكون جميع صفحاته مرقمه ، ويوقع عليه مدير الفرع البلدي المختص ، مع بيات عدد أوراقه و أرقام صفحاته ، ولا يجوز نزع أي ورقه منه .

### مادة (14)

على المختار أن يعرض السجل على عميد البلدية المختص للإطلاع في نهاية كل شهر أو إذا طلب منه الأخير ذلك .

### مادة (15)

للمختار أن يستعين بالشرطة كلما وجد لذلك مقتضى لتمكينه من أداء واجبات وظيفته .

### مادة (16)

على المختار أن يستهدف في أداء وظيفته خدمة المواطنين والتوفيق بينهم كلما أمكنه ذلك ، وأن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع الاحترام الواجب لها وأن يظهر بالمظهر اللائق .



**الفصل الثالث**

**حقوق وواجبات مختاري المحلات**

**مادة (17)**

لا يجوز لمختار المحلة أن يغادر المحلة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من عميد البلدية أو رئيس الفرع البلدي المختص .

**مادة (18)**

تطبق على مختاري المحلات أحكام التشريعات النافذة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاجتماعية ، وتاديبهم والعقوبات المطبقة عليهم ، و إنهاء خدماتهم .

**الفصل الرابع**

**مادة (19)**

لا يجوز لعميد البلدية أن يأذن لمختار المحلة كتابياً أو شفويّاً لغياب عن المحلة لمدة تزيد عن أسبوع إلا بعد موافقة المحافظ .

**مادة (20)**

في حال غياب مختار المحلة عن مقر عمله ، أو مرضه مدة تزيد على أسبوع يقوم عميد البلدية بتكليف احد مختاري المحلات المجاورة للقيام بعمله مدة غيابه أو مرضه .

**مادة (21)**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .



صدر في :

الموافق 26 / 08 / 2014 ميلادي

( ..... الشؤون القانونية / عفا )